شهود وجرى بينهما في اثناء الخطبة ما ينعقد به النكاح كقوله جئتك خاطبا ابنتك فلانة فقال هي لك وكقوله قبلت نكاحها بكذا فقال هي لك به او صارت لك به او تزوجتها بكذا فقال بالسمع والطاعة هل ينعقد النكاح ولا يملك الزوج ولا ابو الزوج فسخه ام لا **اجاب** نعم ينعقد النكاح بمثل هذه الالفاظ ويلزم ولا يملك الزوج ولا الاب فسخه والحال ما تقدم قال في الخانية ولو قال رجل جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا وفي الخلاصة لو قال صرت لك او صيرت لك فانه نكاح عند القبول وفيها لو قال زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة او صرت فهو نكاح وكثير ما يجرى بين الخاطب والمخطوب منه ما ينعقد به النكاح من الالفاظ فيجب مراعاتها والحكم بموجبها خشية ان يقع نكاح آخر لغير الخاطب وهي زوجة للخاطب والله اعلم **سئل** في رجل خطب بكرا بالغة من اخوتها اولياؤها فوقع بينهم وبينه في محل الخطبة من الالفاظ ما ينعقد به النكاح نحو كانت لك بكذا او صارت لك بكذا وهي لك بكذا فقال قبلتها بذلك وبلغها الخبر فسكتت راضية بما فعل اخوتها هل ينعقد نكاحه عليها حتى لا ينعقد عليها نكاح غيره ام لا **اجاب** ينعقد حيث علمت ذلك وسكتت اذ هذه الالفاظ مما ينعقد بها عندنا النكاح كما صرح به اصحاب الفتاوي والشروح فلا ينعقد نكاح غيره عليها والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل قال لاخر مباركة بنتك فقال له جاءتك فقال جزاؤها مائتا قرش هل نكاحها ينعقد ام لا **اجاب** لا لانه لم يات بلفظ النكاح ولا التزويج ولا بما وضع لتمليك العين حالا والنكاح انما ينعقد بذلك والله اعلم **سئل** في انعقاد النكاح بلفظ التجويز **اجاب** نعم ينعقد ممن اتفقت كلمتهم على هذه الغلطة وكانوا يطلبون بها حل الاستمتاع كما افتى به ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية وهذا مما يجب القطع به والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل ولدت زوجته بنتا وعنده ضيف فقال له مباركة فقال له جاءتك فقال له وجزاؤها ربع هذه الفرس في مقابلتها وماتا ولم يقع بينهما سوى ما ذكر هل لورثة الضيف الرجوع في الفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر ام لا **اجاب** نعم لورثته الرجوع في الفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر قال في الظهيرية لو قالت المرأة وهبت نفسي فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا انتهى فافهم صحة الماخذ والله اعلم **سئل** في رجل خطب لاخر صغيرة من وليها وجرى مقدمات النكاح المذكور فعند العقد قال الولي للخاطب زوجتك فلانة بكذا فقال قبلت فهل يقع النكاح للخاطب او للمخطوب له لتقدم الخطبة والمقدمات ام كيف الحال واذا قلتم يقع للخاطب فهل اذا طلقها قبل الدخول وتزوجت للمخطوب له تلوة على الفور يجوز لكونها لا عدة عليها او كيف الحكم **اجاب** وقع النكاح للخاطب ولا عبرة للمقدمات ففي البزازية خطب لابنه وقال ابوها لاب الابن زوجت بنتي بكذا فقال

اب الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات ان النكاح للابن في المختار ومثله الوكيل انتهى واذا طلقها الزوج المذكور قبل الدخول وعقد للثاني عليها تلوه جاز اذ لا عدة والحال هذه والله اعلم **سئل** فيما اذا عقد اهل الذمة نكاحا فيما بينهم ثم رفعوا ذلك الينا فظهر فساد ذلك النكاح هل يسوغ للحكم ابطاله **اجاب** المسئلة ذات تفصيل ان الفساد لعدم الشهود او في عدة كافر وهم يدينون لا نتعرض لهم عند الامام ترافعوا الينا او لا وان في عدة مسلم ابطلناه ترافعوا الينا او لا وان للمحرمية وترفع الزوج والزوجية فرق بينهما وان رفع احدهما لا يفرق بينهما عند الامام ابي حنيفة والله اعلم **سئل** في رجل خطب لابنه بنت اخيه فقال ابوها زوجتك بنتي فلانة بكذا لابنك وقال ابو الابن تزوجت هل ينعقد ام لا **اجاب** لا ينعقد ووجهه ان التزوج غير التزوج والله اعلم **سئل** عن رجل قال لاخر زوج ابنتك من ابني فقال ابو البنت وهبتها لك فما الحكم **اجاب** صح النكاح للابن ولو كان مكانه وهبتها او زوجتها لك فقال قبلت صح النكاح للاب اذ صرحوا بانه لو خطب لابنه فقال ابوها لاب الابن زوجت بنتي بكذا فقال ابو الابن قبلت صح للاب وان جرت مقدمات ان النكاح للابن في المختار اللهم الا ان يقال ما صرحوا به ليس فيه الا الخطبة وليس فيه زوج ابنتك من ابني الذي هو توكيل كما صرحوا به في الفرق بين زوجني بنتك وزوجني بنتك حتى احتاج الاول الى القبول بعده دون الثاني فلما صار وكيلا عنه به صار قوله زوجتها لك معناه زوجتها لابنك لاجلك كما في وهبتها لك اذ لا فرق في انعقاده عندنا بلفظ التزويج والهبة وهذه المسئلة كثر السؤال عنها وتكرر وقوعها ولم ار من صرح بها ولا بما يستدل به عليها غير ما هنا من قوله وهبتها لك والذي يظهر ان زوجتها لك كوهبتها لك اذ ما جاز في هذه جاز في الآخر وعليك ان تتأمل في المسئلة فانه قد يقال في وهبتها لك المتبادر منه لاجلك بخلاف زوجتها لك واذا نظرنا الى العرف رسا يتق بلادنا كان زوجتها لك مثل وهبتها لك بلا فرق لانهم تعارفوه بمعنى لاجلك والله اعلم **سئل** في صغيرة وكل اخوها في نكاحها لزيد رجلا فوكل زيد عمروا في قبول نكاحه فقال زوجتك فلانة لموكلك بكذا فقال قبلت فماتت قبل الدخول وبعد ما دفع بعض المهر هل وقع النكاح لزيد ام لا ويرجع بما دفع **اجاب** لم يقع لزيد وله استرداد ما دفع والله اعلم **سئل** في نصرانية اسلمت فعرض الاسلام على زوجها النصراني فاسلم هل يقران على نكاحها السابق ام لا **اجاب** نعم يقران حيث لم يكن فاسدا او كان فاسدا لا لحرمة المحل بل لفقد شرطه حيث اعتقدوه والله اعلم **سئل** في نصراني تزوج نصرانية متوفى عنها زوجها قبل انقضاء اربعة اشهر وعشر ولم يترافعا الى قاض هل يتعرض لهما ويفسخ النكاح ويعزران ام لا يتعرض لهما ولا يفسخ النكاح ونتركهم وما يدينون **اجاب** صرح علماؤنا قاطبة انه لا يتعرض لاهل الذمة اذا تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم اذ اعلم في ظاهر الرواية لانا امرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعزران حيث كانا راضيين لم يترافعا بالخصومة لدى قاض من قضاة الاسلام والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)